وقفة مع مقلدي الموتى

بقلم

سماحة آية الله العظمى دام ظ
المرجع الديني الكبير الشيخ بشير حسين النجفي

بسم الله الرحمن الرحیم

وقفة مع مقلدی الموتی

کاتب:

نجفی، بشیر حسین

نشرت فی الطباعة:

مؤسسة الأنوار النجفية للثقافة و التنمية

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

وقفة مع مقلدى الموتى

اشارة

نام كتاب: وقفة مع مقلدى الموتى

موضوع: فقه استدلالى

نويسنده: نجفى، بشير حسين

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى

قطع: جيبى

تعداد جلد: ۱

ناشر: مؤسسة الأنوار النجفية للثقافة و التنمية

تاريخ نشر: ۱۴۲۹ ه ق

نوبت چاپ: اول

مكان چاپ: نجف اشرف- عراق

[المدخل]

لما كثر الاستفسار عن وجه إصرار سماحة آية اللّه المرجع الدينى الكبير الشيخ بشير حسين النجفى (أدام اللّه ظله على المسلمين)، على عدم جواز البقاء على تقليد الميت مع إصرار جملة من أجلاء العصر على الجواز، طلبت من سماحته أن يتفضل بالإشارة إلى وجه إصراره، فتفضل علينا برءوس أقلام ما ألقاه فى مجلس بحثه.

و أقدمه للمؤمنين؛ ليزدادوا تبصّرا و بصيرة أعاننا اللّه و المؤمنين كافة على العلم و العمل إنه ولى التوفيق.

الشيخ جميل القريشى

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۷

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم

أحمده سبحانه على آلائه، و أستعينه على شكر نعمائه، و أصلى على حبيبه محمد و آله و أتقرب إليه تعالى و إليهم بالبراءة من أعدائهم و أعدائه.

و بعد ... فقد كثر السؤال و القيل و القال، حول ما وصلت إليه قناعتى من عدم جواز تقليد الميت استدامة، كما لا يجوز ابتداء اتفاقا. و لعل المنشأ فى الحيص و البيص أن معظم أجلاء العصر، و الذين ارتحلوا من الدار الفانية، و التحقوا بالذين سبقوهم إلى جنات الخلود و اختار لهم اللّه سبحانه مرافقة الأبرار فى دار أصفيائه، مثل الأستاذ الأعظم السيد أبو القاسم الخوئى (نوّر اللّه ضريحه)، و حكيم الفقهاء و قدوة الأجلاء السيد

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۸

محسن الحکیم، قـد جوّزوا البقاء علی تقلیـد المیت بشـکل أو بآخر، بطریقـهٔ أو بأخری، و من ثمّ ألـحّ علیّ بعض الأحبهٔ أن ألخّص له وجه عدم تمامیهٔ الوجوه التی دعت أولئک الأفاضل إلی اعتقاد جواز البقاء، فلبّیت طلبه، متوکلا علیه سبحانه و منه التوفیق و التسدید.

[أدلهٔ المجوزین]

اشارهٔ

لا ینبغی الریب فی أن مقتضـی الأصل عدم اعتبار فتوی من لم یتم الدلیل علیه کما هو شأن کل مشکوک الحجیهٔ؛ فإن مجهولها یلازم أو یسـتلزم الجزم بعدمها، أو بعدم تنجزها، أو أن الشک فیها یساوق عدمها، فالمهم هنا الإیماء إلی مواضع الخلل فی أدلهٔ المجوزین و أوجهها أمران:

الأول: استصحاب جوازه

المتقرر فی حیاهٔ

المفتی.

و الإشـکال علیه بزوال الاعتقاد الـذی هو مصبّ التقلید و موضوع الجواز بالموت، بل عن الوحید البهبهانی (رضوان اللّه علیه) انمحاؤه لـدی النزع متشـبثا بأن الزوال بالموت أولی منه بالغفلهٔ «۱»، یشـبه المصادرهٔ؛ فإن الغفلـهٔ عبارهٔ عن زوال الصورهٔ عن العاقلهٔ، و النسـیان انمحاؤهـا عنهـا و عن الحافظـهٔ، علمـا بـأن الموت عبارهٔ عن انفصال النفس عن البـدن أو عن تفرق الأجزاء- کما قیل- أو عن تفکّک البنیهٔ، کما تشیر إلیه قصهٔ إبراهیم (علیه السلام) «۲»، و مشاهدهٔ

(۱). نقله عنه محمد حسین الأصفهانی فی رسالته الاجتهاد و التقلید ص ۱۵.

(۲). قوله تعالی: رَبِّ أَرِنِی کَیْفَ تُحْیِ الْمَوْتیٰ ... الخ.

عزیر (علیه السلام) «۱» أو عن فنائها مع أحـد المـذکورات، فأین هـذا من الغفلهٔ و النسـیان؟ کما أن الإشـکال بالغفلهٔ لا یخلو عنها فإن العلم لا یزول معها، فلا تغفل.

و أمّا ما أفاده بعض العباقرهٔ، من أن الجسم بما هو جسم، کل جزء منه یغیب عن الجزء الآخر، فضـلا عن غیره، فلا معنی لأن ینال شـیئا و یدرکه، فتوهم کون النفس جسما سخیف جدا، أولا و أمّا کونها جسمانیهٔ، فنقول:

قـد برهن علیه فی محله أن العاقلـهٔ، بمـا هی مدرکـهٔ للکلیات و بما هی عقل بالفعل، لا تحتاج إلی مادهٔ جسـمانیهٔ، لا فی ذاتها و لا فی فعلها،

(۱). قوله تعالی: أَوْ کَالَّذِی مَرَّ عَلیٰ قَرْیَهٍٔ وَ هِیَ خاوِیَهٌٔ عَلیٰ عُرُوشِها ... الخ.

فـالنفس فی أول حـدوثها، حیث إنهـا إنسـان طبیعی بشـری تحتاج إلی مادهٔ جسـمانیهٔ، لکنها عقل هیولانیّ، فإذا خرجت من القوهٔ إلی الفعل و من المادیـهٔ إلی الصوریـهٔ، فلا محالـهٔ هی غیر مرهونـهٔ بمادهٔ، فهی بهـذه المرتبـهٔ خارجـهٔ عن عالم المواد و دار الفساد؛ فلذا لا

خراب لها بخراب البدن ... الخ «۱».

ففيه أن النزاع ليس فى كونها مجردة أو جسمانية، و إنما هو فى بقاء الصورة القائمة بها أو حاصلة لديها بعد الموت، مع الالتزام بزوالها بالنسيان، بل بالغفلة على قول، كما عرفت.

و إمكان تجردها بعد الرقى إلى عقل بالفعل

---

(۱). محمد حسين الأصفهانى: الرسالة فى الاجتهاد و التقليد.

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۱۲

لا يستلزم ضرورة البقاء، و لا سيما بعد اعتراف من جاوز تلك المرتبة و بلغ درجة المستفاد، بل فوقها خصوصا مع شهادة علّام الغيوب لحصول النسيان لأولئك الأنفس القدسية.

و أمّا تصويب إمكان زوال الصور عن العاقلة، مع كون القضايا التى يدركها المجتهد كلية، و قابلة للتجريد التام، بحيث تدخل فى الكليات المجردة القائمة بالعاقلة، تارة بأن الأذهان المتعارفة تنتقل من الإحساس بالجزئيات إلى صورها الجزئية فى الوهم و الخيال، فهى مجردة عن المادة فقط، لا عن الخصوصيات و الهيئات الحافة بالجزئيات المحسوسة، و مجرد قبول المدركات للتجريد التام لا يجعلها مجردة داخلة فى المعقولات الكلية الباقية ببقاء العاقلة، بل

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۱۳

لا بد من إثبات تجرد قوتى الوهم و الخيال ... الخ «۱»

فغريب أولا: أن كلية القضية إنما هى لكلية الموضوع و عمومه لا من جهة النسبة الحكمية أو الحكم اللذين لا يتصور فيهما العموم أو الكلية و هما محل الكلام و ليس الموضوع أو المحمول و إن كانا طرفيها، و من هنا التفرقة بين الأذهان المتعارفة و غيرها فى غير محله.

و ثانيا: كون المدرك جزئيا لا يلازم زوالها و فناءها فمعلومات المبادئ سرمدية، بلا فرق بين كلّيها و جزئيّها.

و تارة أخرى بأن آراء المجتهد، و إن فرضت كلية قابلة للقيام بالعاقلة إلا أنها غالبا منبعثة عن مدارك جزئية من آية خاصة أو رواية مخصوصة

---

(۱). محمد حسين الأصفهانى: المصدر السابق.

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۱۴

لا قيام لهما إلّا بغير العاقلة و تلك الآراء لا تكون حجة إلّا إذا كانت مستندة إلى المدارك بقاء كما كانت حدوثا. فكما أن قيامها بالمجتهد مع زوال مداركها بالمرة يخرجها عن الحجية فى حال حياته، كذلك إذا زالت مداركها بزوال القوة المدركة لها؛ لأن المفروض عدم تجرد ما عدا العاقلة المدركة للكليات، فلا مناص من الالتزام بتجرد قوتى الوهم و الخيال المدركين للصورة الجزئية تجردا برزخيا الخ.

و فيه أن الكلية فى الأطراف لا تعنى كلية الحكم و النسبة، كما عرفت. مضافا إلى أن المدارك إنما تكون مناشئ للاعتقاد و الحكم الحاصل لدى الفقيه.

و يكفى فى استمراره فى نفسه العلم، أو

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۱۵

ما يقوم مقامه بعدم رفع الشارع يده عن المنشأ، بل يكفى عدم العلم بالرفع.

و إلى أن الآية أو الرواية إنما تشكّل معدّا للاعتقاد، و السبب فيه هو النظر و الفكر بالتحليل و التقسيم و التنسيق و التحديد و البرهان.

و من الواضح زوال تفصيل تلك الأمور، بل زوال أعيانها مع استمرار الاعتقاد، و لا جرم فيه، حيث التحقيق أنّ العلة المحدثة عالم الإمكان غير المبقية.

و إلى أنّ هذه الأوهام من الخلط بين الموضوع و مصب الحكم فى المقام، و بين غيره على ما ستطلع عليه إن شاء اللّه.

و التحقيق فى تشخيص الموضوع و مصبّ الحجة على المقلّد فيه احتمالات:

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۱۶

منها: أنه ظنون المجتهد و إدراكاته للحكم الواقعى، و عليه يحتمل بقاؤه، فيستصحب، و يترتب عليه جواز التقليد و انكشاف الواقع بالشهود؛ لأجل الورود على الرب الودود، لا يضر؛ لأن انقلاب ظنه إلى القطع خروج من النقص إلى الكمال و من الضعف إلى القوة، أو من القوة إلى الفعل و فى مثله لا يرى البعض بأسا فى التمسک بالاستصحاب، و إن كان الحق خلافه. مضافا إلى عدم شمول أدلة جواز التقليد للاعتقادات الحاصلة من طرق غير طبيعية.

و منها: الاعتقاد من انكشاف الواقع بالمثول أمام الشارع و الاطلاع على حقيقة المجعول مع أن الموضوع فى لسان الأدلة ذات الفقيه؛ فأن مفاد جميعها رجوع الجاهل إلى العالم، كما

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۱۷

ستأتى الإشارة إليه.

و منها: أن يكون مصبّ الحجة قطع المجتهد بالحكم الظاهرى المماثل للواقعى، و عليه لا- يبقى المجال، لتوهم الاستصحاب نظرا لانتفائه حتما، حتى مع الجزم ببقاء القوة المدركة لانكشاف الحقائق، كما هى عليها المستلزم لارتفاع الحكم الظاهرى من اندثار الشک فى الواقع الذى هو موضوع الحكم الظاهرى، و الحكم المستفاد فى الظاهر المطابق للواقع يزول القطع به أيضا؛ فإن الناشئ من الأدلة و النظر فيها غير الحاصل بالشهود، فافهم.

مضافا إلى بطلان المبنى، فإن جعل الحكم المماثل فى مورد الاستصحاب قد أوضحنا فى محله فساده، بل لا وجه معقول لفرض الحكم

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۱۸

الظاهرى مقابل الواقعى المؤدى إلى نوع من التصويب.

و منها: أن الموضوع نفس المجتهد، باعتبار الوصف العنوانى حيثية تعليلة أو تقييدية. و يبطل الثانى الجزم بدخالة الأوصاف النفسانية، كالملكة الاستنباطية و العدالة، سواء اعتبرناها ملكة، كما عليه المعظم أو فسرناها بنفس الاعتدال فى السلوک و الالتزام بجادة الصواب، كما استصوبه البعض، أو أنها عبارة عن رسوخ العقيدة السليمة التى تبعث على الالتزام بالطاعة و الاجتناب عن المعصية. و كذلک معظم الشرائط الملتزمة لدى المعظم فى حجية الفتوى، كطهارة المولد، و الذكورة، و الإسلام، و الإيمان، و الحياة فى التقليد البدائى المستدام.

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۱۹

و مجمل القول: مورد الاعتبار الشرعى، إمّا ذات الفقيه فى زمان حصول إذعاناته المستحصلة من الأدلة الشرعية، أى وجوب تقليده فى جميع أوقات حصول تلک الاعتقادات لديه، بحيث يكون الحكم مستندا إلى الذات، و تكون تلک الاذعانات مجرد طرف اجمالا، و لا يكون لها دخل أو تأثير فى ثبوت الحكم، و هو واضح الفساد.

و إمّا أن تكون تلک الإذعانات شرطا من دون أن يكون لها مدخل فى الحكم، بحيث يكون مصبّه مجموع الذات، و تلک الاعتقادات فتكون جزء الموضوع. و من المعلوم أن الموضوع بجميع أجزائه بالنسبة إلى محموله لا بشرط، و هو المعبر عنه لديهم بشرط الوصف،

و لا يمانع من

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۲۰

التعبير بالحيثية التقييدية بهذا المعنى.

و إمّا أن يكون الموضوع نفس المجتهد؛ لأجل تلك الاعتقادات، فتكون منشأ للنسبة و علة لها و تدور مدارها. و هو و إن أمكن تصويره فى الأحكام العرفية و العقلانية و العقلية، إلّا أن تصويرها فى الشرعيات لا يخلو من خفاء، نظرا إلى امتناع إسناد العلية فى الأحكام الشرعية و المجعولات الإلهية إلى غيره سبحانه، و الصدور ممّن خوّل الأمر إليه منه سبحانه حقيقة مستند إليه تعالى؛ فإنّ فعل الوكيل أو النائب فى لبّه مستند إلى الموكّل و المنوب عنه، و ما يصدر من العبد المأمول المطيع بإرشاد المولى و استعباده

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۲۱

منه؛ لمصلحته، و تحقيق غرضه مسند إليه «۱».

و العلة المادية الفاعلة و الصورية لـ معنى لها؛ اذ ليس وجوب التقليد- بمعنى النسبة الحكمية- مؤلّفا من تلك الاعتقادات و ذات الفقيه، و لا يشكّل شىء منهما هيئته أو فعليته، و كونها غاية واضح المنع؛ إذ المعتبر فيها التقدم على ذيها فى التصور. على أن تكون متممة لفاعلية الفاعل، و التأخر عليه فى الوجود الخارجى أو فى النفس الأمرى. و من الضرورى فقدان كلا الشقين فى المقام، و على هذا الأساس و غيره لم استشنعنا من بعض الأجلة التعبير بالعلة عن الموضوع. مضافا

---

(۱). و لعله المراد من قوله سبحانه: مٰا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَ لٰكِنَّ اللّٰهَ رَمىٰ و قوله: إِنَّ الَّذِينَ يُبٰايِعُونَكَ إِنَّمٰا يُبٰايِعُونَ اللّٰهَ، و قوله: لٰا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ.

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۲۲

إلى أنه ليس فى لسان الأدلة ما يشير إلى العلية بنحو من الأنحاء «۱».

نعم لا بأس فى الالتزام بأن وجود هذه الإذعانات تخلق فى الفقيه قابلية و أهلية، لأن يكون موضوعا.

ثم النظرة الشمولية فى أكناف الأدلة تبعثك على الجزم بأنه ليس الموضوع نفس تلكم الإذعانات بوحدها، فمثل قوله تعالى: «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لٰا تَعْلَمُونَ» * «۲» و قوله تعالى

---

(۱). و ما جاء فى مثل علل الشرائع للصدوق ما هى إلا الحكم و المصالح جرى على لسان الأئمة للتقريب و الاقناع رفقا منهم عليهم السلام على ضعفاء العقول من الشيعة كما يرشد إليه عدم الطرد و العكس فيها.

(۲). سورة الأنبياء الآية ۷. و سورة النحل الآية: ۳. ۴.

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۲۳

«فَلَوْ لٰا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طٰائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذٰا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ» «۱»

و قوله (عليه السلام)

«انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا و عرف أحكامنا

...الخ» «۲»

و قوله (عليه السلام)

«أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنّهم حجّتى عليكم و أنا حجّة اللّه عليهم»

«۳» و قوله (عليه السلام)

«فأمّا من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه»

«۴».

---

(۱). سورة التوبة: الآية ۱۲۲.

(۲)- الوسائل ب ۱۱ من ابواب صفات القاض. نقل بالمعنى.

(۳)- الوسائل ب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ج ۹.

(۴)- الوسائل ب ۱۰ من أبواب صفات القاضى ج ۲۰.

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۲۴

و هو القدر المستفاد من الأوامر بإرجاع العوام إلى أحاد الأصحاب، مثل:

«لا- أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم دينى أ فيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ منه ما أحتاج من معالم دينى فقال: نعم» «۱».

و قال علىّ بن المسيب الهمدانى قلت للرضا (عليه السلام) شقتى بعيدة و لست أصل إليك فى كل وقت فممن آخذ معالم دينى؟ قال (عليه السلام): من زكريا بن آدم القمى، المأمون على الدين و الدنيا «۲».

و قوله عليه السلام لأبان بن تغلب: اجلس فى مجلس المدينة و افت الناس فإنى أحب أن يرى

---

(۱). الوسائل ب ۱۱ ح ۳۳. ۳۴. ۳۵.

(۲)- الوسائل ب ۱۱ من صفات القاضى ح ۲۷.

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۲۵

فى شيعتى مثلك «۱».

و هذه النصوص كما ترى تنادى بما لا يبقى معه مجال للامتراء بأنّ الموضوع ليس نفس المعتقدات، و ان ذات الفقيه بوصفه العنوانى مصب الحكم.

و دعوى أن الاعتقادات المستندة إلى الفقيه موضوع، لا- ينبغى أن يصغى إليها؛ فإن تجريد العنوان عن المعنون بالنظر إلى ما هو المستفاد من الاستدلال بمثل التوقيع الرفيع، و مقبولة عمر بن الحنظلة، و رواية الاحتجاج (مع ملاحظة أن نظر المعنون بما له من الصلاحية الفكرية فى شئون المرجعية الملازمة لاعتبار فتواه فى حقه حق غيره). ممّا لا يرجع إلى محصّل.

---

(۱). رجال النجاشى ص ۲۵۲. ۲۵۳ ط، طهران.

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۲۶

كما أن اعتبار الصفات النفسانية، كالصون و مخالفة الهوى و غيرها عليه يصبح بمعزل عن مصبّ الحكم.

و أما السيرة العقلائية الارتكازية، حيث إن الملموس منه الالتزام برجوع الجاهل إلى العالم فى كل صنعة و حرفة، و فى كل ما يتعلق بالمعاش و المعاد و الدين و الدنيا، مع الإمضاء من المولى المكتشف من عدم الردع، مع تمكنه منه سادات المجتمعات على اختلاف صنوفها و عاداتها و مشاربها و طبائعها، مما يدفع الناظر إلى الجزم بالإمضاء، فهى أيضا لا تفيد الخصم؛ فإن المسلم و القدر المعترف من مواردها، إنما هو الرجوع إلى نظر أهل الخبرة و الاطلاع فى كل مورد، و ما يتراءى من الاستمرار فى استعمال الدواء

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۲۷

الـذى وصـفه الطبيب، مع فقـدانه الحيـاة إنّمـا هو مثل تنفيـذ الحكم الصادر من القاضـى بعـد موته، و الالتزام بالعيـد، و نحوه مع موت الحاكم بعيـد الحكم، فتأمل تعرف مدى الخلط فى الكلمات؛ فإن النظر الذى هو أساس الوصـفة، و نحوها الموضوع فيه قد افتقد و هو عبـارة عن النقـوش الحاكيـة عن الحـاكى المرتكز فى ذهن الطـبيب المتعلق بموضوع شخصـى خـارجى، و هو لـدى العقلاـء، كـالخبر الحـاكى عن الموضوعـات التى يجب الاـلتزام بمفـاده، ما لم يردع عنه ساطع البرهان، بخلاف نقوش الفتوى الحاكيـة عن الحاكى عن النظريات الناشئة عن النظر و الفكر، هذا مضافا إلى ان المسلم لدى الخاصة عدم جواز تقليد الميت ابتداء، بحيث أصبح من

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۲۸

سمـاتهم. فـإن كـان الموضوع نفس الإذعانـات، فلاـ وجه للعـدول عن اعتقـادات أعلم الموتى إلى غيره من الموتى و الأحياء و التثبت بالإجماع بمثابة اعتراف الخصم بالهزيمة؛ فإن المسألة لم تعنون فى كلمات القدماء، و دعواه فى مثله يشبه استعانة الغريق بالحشيش.

ثم ان دعوى بقاء الإذعان الذى هو فعل من أفعال النفس لا ترجع إلى معنى محصل؛ فإنه آنىّ فانى.

و التخلص بأن الموضوع إدراك الاعتقاد، أو الإذعان لا يتمّ؛ لأنه لا يختص بالمعتقد و الالتزام بالتقيد بالمعتقد يعيد الإشـكال. كما أنه مع فنائه يصبح جهلا مركبا كما أنه عدول عما هو معنى الاجتهاد.

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۲۹

و مع التّنزل عن الكـل و دعوى شـمول السـيرة لصورة الخلاف بين الحى و الميت الـذى هو مورد البحث و الابتلاء ما لا دليل عليه، بل الـدليل على العـدم. و دليل الانسـداد لو تم، فالمتيقن منه لزوم العمل باعتقادات الحى، كما أنه لا وجه للعمل بالظن بمطابقة الإذعانات المستصـحبة مع توفّر الظن بمصادفـة الاعتقادات الفعليـة فإنه يفتقر إلى حجـة أخرى غير دليل الانسداد، مضافا إلى أن دليل الانسداد لا يتم فى حق المقلـد؛ لعجزه عن إحراز انسـداد البـاب العلمى لتوقفه على الفحص عن الـدليل الخاص على اعتبار طريق غير الظن يمكّنه من إحراز الأمان من العقاب على مخالفة الواقع المجهول. و كفاية فحص الفقيه نيابة عنه لا دليل عليها على أن القدر

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۳۰

المتيقن هو مـا إذا قـام الحى بالفحص، و الاكتفاء بفحص الميت دورىّ، و مضافا إلى أن مسألـة التقليـد ليست تقليديـة و الا لزم الـدور أيضا. و أيضا كيف يحصل للمكلف الظن بمطابقة ظن الميت للواقع مع مخالفته لظن الحى و لا سيّما إذا كان أعلم من الميت.

الأمر الثانى: التشبث بالإطلاقات،

مثل الآيات و الروايات المتقدمة، بتوجيه أنها و إن كانت ظاهرة بل صـريحة فى أن المسـئول منه هو الحى، غير أنها مطلقة من جهة أنه لاـ ظهور لهـا فى توقف وجوب الحـذر و وجوب القبول بعـد الجواب و الاعتمـاد بعـد إظهار الرأى على حياة المنـذر و المجيب، حال التحذّر و القبول.

و فيه مع قبول ما ذكر ان المنصرف إليه فى

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۳۱

تلـك النصوص وجوب القبول و التحـذّر، و الاعتماد و التقليـد لمن يتمكن من الجواب و التحـذير و الإنـذار و يصـلح للاعتماد عليه و التقليـد. و الميت لاـ يصـلح لشـىء منه، و دعوى الجزم مصادرة، مضافا إلى توقف شـمول الإطلاقات على ثبوت الرأى لـدى العمل أو الالتزام، و قد عرفت ما فيه.

و لاـ يخفى أيضـا أن إمكـان تقيّـد النصوص بمثل قوله: اعمل على طبق الاعتقاد السابق الزائل، لا يغنى شـيئا؛ فإن الحكم بجواز التقليد يتطلب فعلية الرأى، بل بناء على التقليد، بالعمل و لو بنحو اتخاذه ركنا أو قيدا منه تفسـير كان كل فعل و كل عمل حين حصوله تقليدا مستقلا و رجوعا مستأنفا من العامى إلى الفقيه، فلا بد من تقدير

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۳۲

وجود الرأى و الاعتقاد حين العمل دائما، فاقض عجبا ممن يفسره بنفس العمل ثم يتمسك بالإطلاق «۱».

ثم لا ينبغى الشك فى أن الخلط بين حجية الفتوى و حجية الخبر دفع بعضهم إلى الالتزام بجواز البقاء مع الاعتذار عن عدم جوازه فى الابتداء بالإجماع.

و مما يدفع الإطلاق فى المقام ان مورد البحث ما إذا اختلف الحى مع الميت فى الفتوى و قد قرر عدم شمول أدلة الاعتبار مع الاختلاف.

و أيضا إن المقصود إمّا الإطلاق من حيث الأحوال، و إما من وجهة الأفراد. و الثانى يتوقف

---

(۱). محمد حسين الأصفهانى فى الاجتهاد و التقليد.

السيد الخوئى فى مباحثه الأصولية.

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۳۳

على أخذ الزمان قيد، و هو مع عدم ملائمته مع الذوق ما لم يقيم عليه دليل خاص يمنع من الاستصحاب. فالجمع بينهما من الغرائب، و أما الأول، فيتوقف على اعتبار الموت و الحياة من الطوارئ، و فيه مع ما عرفت أنهما من الوجود و العدم، و الكون و السلب، و الأيس و الليس.

و من هنا تعرف شناعة الاعتقاد بجواز تقليد الميت ابتداء الذى يناسب مبانى المصوّبة، حيث إن نظريات الفقيه حينئذ باقية كبقاء الشرع؛ لأنها مجعولات شرعية، و بطلان المبنى و المبتنى عليه يدفع إلى الاعتقاد بخراب البناء.

هذا ملخص الوجوه المومية إلى الخلل المتخيّل فى وجوه دعوى جواز البقاء، فضلا عن الابتداء فى تقليد الميت عصمنا اللّه و المشتغلين

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ۳۴

كافة فى خدمة شريعة سيد المرسلين فى القول و العمل من الخطأ و الزلل إنه ولى الصالحين، و السلام عليه و على ذريته الطيبين الطاهرين.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب

الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـّباب و عموم النـاس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی " القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع " ما قبلَ المدرسة " الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّـۀ الحالیّـۀ لهـذا المرکز، شـَعبیّـۀ، تبرّعیّۀ، غیر حکومیّۀ، و غیر ربحیّۀ، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّـها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّۀ و العلمیّۀ الحالیّۀ و مشاریع التوسعۀ الثّقافیّۀ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّـۀ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحۀ بقیّۀ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩